بما يسهم بضبط قواعده وأحكامه لدعم مسيرته المباركة

5 نواب يقترحون قانوناً لتنظيم العمل الخيري

مجلس الأمة

أعلن النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين ود.جمعان الحربش وعبدالله فهاد والحميدي السبيعي عن تقديمهم اقتراحا بقانون بشأن قانون تنظيم العمل الخيري في الكويت وفقا لما يحتاجه هذا التنظيم من قواعد وأحكام تتناسب مع هذا المجال الكبير وتدعم مسيرته المباركة ، وقد اشتمل مقترح القانون على ثمانية أبواب تضمن الباب الأول توضيحات أساسية للقانون .

ونص الاقتراح على الآتي:الباب الأول ..أحكام عامة:

المادة (1):في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الواردة فيما يأتي المعنى الموضح قرين كل منها أينما وردت في هذا القانون:

1 - العمل الخيري: هو العمل الإنساني والإغاثي الأهلي داخل دولة الكويت وخارجها لمساعدة المحتاجين والمعوزين عموما وفي حالات الكوارث الطبيعية والحروب والنكبات وغيرها بشكل خاص، ورفع معاناة الشعوب الفقيرة والمساهمة في تنمية المجتمعات والفئات الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الخيرية الإنسانية والإغاثية والاجتماعية والصحية والتنموية وغيرها.

2 - مؤسسات العمل الخيري: هي الجهات التي تمارس العمل الإنساني داخل دولة الكويت وخارجها ويشار لها في هذا القانون بـ (المؤسسة / المؤسسات) سواء كانت جمعيات نفع عام أو لجانا متخصصة فيها أو مستقلة.

3 - مناطق العمل الخيري: داخل دولة الكويت وفي حدودها الجغرافية وفي خارج دولة الكويت للمناطق الفقيرة أو التي تتعرض للكوارث أو الحروب أو القلاقل والنكبات وغيرها، وكذلك مناطق الشعوب والمجتمعات التي تنفذ فيها المشروعات الخيرية أيا كان موقعها على خريطة العالم.

4 - الترخيص الرسمي: هو القرار الذي يصدر من الجهة المختصة لممارسة مؤسسة العمل الخيري لنشاطها.

5 - الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

6 - الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة (2):تتولى مؤسسات العمل الخيري العمل على رفع معاناة أصحاب الحاجات داخل وخارج دولة الكويت وبجهود إغاثية للشعوب الفقيرة التي تجتاحها الكوارث أو الحروب أو أي محن أخرى تسبب لها الحرمان أو الحاجة أو الهجرة أو العيش في العراء، وبجهود خيرية تنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها.

المادة (3):تمارس مؤسسات العمل الخيري نشاط برامجها وأنشطتها ومشروعاته الخيرية باستقلاليته تامة وفقا للاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون وللوزارة طلب تقارير عن أنشطة المؤسسات الخيرية.

المادة (4):يحق لمؤسسات العمل الخيري طلب انتداب أو تفرغ موظفين من جهات حكومية للعمل فيها حسب المدد والإجراءات التي يحددها قانون الخدمة المدنية.

الباب الثاني
إنشاء وتكوين المؤسسات الخيرية

المادة (5):تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على إصدار التراخيص اللازمة لممارسة العمل الخيري التطوعي، وتحدد اللائحة التي تصدر لتنفيذ هذا القانون إجراءات استخراج التراخيص وتجديدها وطرق التظلم من القرارات الصادرة في شأنها.

ولا تتمتع مؤسسة العمل الخيري بالشخصية الاعتبارية إلا بعد صدور الترخيص الرسمي لها من الوزارة والإشهار في الجريدة الرسمية.

المادة (6)

يشترط لقيام أي مؤسسة خيرية أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1 - ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثون شخص كويتيي الجنسية.

2 - ألا يقل سن كل مؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

3 - ألا يكون أحد من الأعضاء المؤسسين قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو صدر عليه حكم بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (7):يجب أن يتضمن تقديم طلب الترخيص محضر اجتماع الجمعية التأسيسية الذي تم فيه وضع النظام الأساسي للمؤسسة مكتوبا وموقعا من الأعضاء ومشتملا على البيانات الآتية :

1. اسم المؤسسة ومقرها .
2. الغرض الذي من أجله انشئت المؤسسة .
3. أسماء الأعضاء المؤسسين والقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنتهم او وظيفتهم .
4. شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
5. نظام مجلس الإدارة واختصاصاته وطرق انتخاب اعضائه ، وطرق عزلهم ومن يمثل المؤسسة قانونا .
6. موارد المؤسسة وكيفية استغلالها والتصرف فيها وبداية ونهاية السنة المالية .
7. طرق المراقبة المالية الداخلية .
8. كيفية تعديل النظام الأساسي للمؤسسة وكيفية إدماجها أو تكوين فروع لها.

المادة (8):لايجوز للمؤسسات الخيرية السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للآداب أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظمها الأساسية أو تتعارض مع هذا القانون ولائحته ، ويحظر على مؤسسات العمل الخيري المرخصة التدخل في السياسة أو النزاعات الدينية أو إثارة العصبيات والطائفية والعنصرية داخل وخارج البلاد.

المادة (9):لا يجوز لأي مؤسسة تم الترخيص لها بممارسة العمل الخيري أن تعدل أهدافها أو أغراضها التي سجلت بموجبها أو التوسع في تلك الأهداف أو الأغراض أو الاندماج مع مؤسسة أخرى من دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة.

المادة (10):ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سجل خاص لكل مؤسسة خيرية على أن يبين فيه اسم المؤسسة ومقرها وأغراضها وسنتها المالية وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وامين الصندوق ومن يمثلها قانوناً ، وتتولى الوزارة إشهار المؤسسة التي تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة (11):يقدم طلب تسجيل المؤسسة الخيرية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

- نسخة من النظام الأساسي بعد إقراره من الجمعية التأسيسية وصورة ضوئية منها.
- نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي تم فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

على أن تقوم الوزارة بالرد على طلب التأسيس خلال شهرين من تاريخ تقديمه.

المادة (12):للوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الحق في رفض تسجيل المؤسسة الخيرية خلال شهرين من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة مع بيان أسباب الرفض ، ولها أن تدخل على النظام الأساسي للمؤسسة من التعديلات ما تراه ضروريا للمصلحة العامة ، وللمؤسسة المتظلم من قرار الرفض أو التعديل أمام وزير الشؤون الاجتماعية والعمل واللجان التي يعينها لذلك ، ومن بعدها اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الصادر عن الوزارة في هذا الشأن من عدمه.

المادة (13):تلتزم مؤسسات العمل الخيري بأنظمة الدول وقوانينها المنظمة للعمل الخيري وكذلك بالأنظمة في الدول التي تعمل بها المؤسسة الخيرية ، ويشترط الحصول على كافة الموافقات الرسمية من الدول في مناطق العمل الخيري في الخارج.

المادة (14):يحق لمؤسسات العمل الخيري فتح فروع لها داخل دولة الكويت وخارجها ، وإبرام بروتوكولات مع جهات محلية أو خارجية مماثلة أو الحصول على الموافقات الرسمية في الدول التي تعمل بها وفقا للأنظمة المعمول بها في تلك الدول وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وشروط فتح الفروع الخارجية وإبرام البروتوكولات مع الجهات الخارجية.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (15):يجب أن يكون لكل مؤسسة خيرية مجلس إدارة يبين نظامها الأساسي واختصاصاته وطريقة انتخاب إعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء على أن يتم اختيار رئيس للمجلس من بينهم ويتكون من (الرئيس - نائب الرئيس - وامين السر - وامين الصندوق) ويجب ألا تزيد مدة عضويتهم على أربع سنوات ويجوز تجديد عضوية من تنتهي عضويتهم وفقا لنظام المؤسسة ، ويجوز للمجلس إضافة مناصب أخرى حسب ما تقتضيه الحاجة.

المادة (16):يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية الدنية ومن بين أعضاء المؤسسة ومن المهتمين بتحقيق أهداف المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأي وظيفة بالمؤسسة.

المادة (17):يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون المؤسسة الخيرية ووضع السياسات لتحقيق أهدافها وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء للقيام بنشاطهم على أكمل وجه. ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك على ألا تقل دعوة المجلس عن مرة كل شهر ويحدد بنود جدول الأعمال ويتولى رئاسة الجلسات والتوقيع على محاضر إجتماعات مجلس الإدارة مع أمين السر والتوقيع على رسائل ومكاتبات المؤسسة.

الباب الرابع
أموال المؤسسة الخيرية

المادة (18)

تتكون مصادر تمويل المؤسسات الخيرية من:

- الهبات والتبرعات والمنح النقدية والعينية.
- التبرعات عبر الوسائط الإلكترونية.
- إيرادات من الأعضاء.
- الزكوات والصدقات والكفارات والنذور.
- الأوقاف والوصايا والأنلات الخيرية.
- ريع الاستثمار أو العوائد المالية من الأعيان المدرة أو غيرها.

وتعتبر أموال هذه المؤسسات سواء المنقولة منها أو العقارية أموالا وقفية لا يجوز الحجز عليها أو مصادرتها أو الاستحواذ عليها أو التنفيذ عليها إداريا أو قضائيا أو إزالتها ، وفي حالة الإزالة بغرض الاستملاك للمنفعة العامة يكون لتلك بمقابل تعويض عادل ، وبفتوى شرعية من الجهة المختصة بالإفتاء في الدولة.

المادة (19):يحق لمؤسسات العمل الخيري تنظيم حملات جمع التبرعات للمشروعات الخيرية والأعمال الإغاثية والوقفيات المختلفة بوسائل الإعلام والإعلان والتسويق المتنوعة والمرافق العامة والمساجد وتنظيم الأسواق الخيرية وغيرها من الوسائل المشروعة وفقا للسياسات التي يضعها لجنة تنظيم العمل الخيري وفقا لهذا القانون على أن يتم إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل علما بتلك الحملات مسبقا.

المادة (20):يحق لمؤسسات العمل الخيري فتح حسابات لها في البنوك المحلية بدولة الكويت لإيداع أموالها النقدية فيها والتحويل منها لفروعها الخارجية ولدعم المؤسسات الخيرية الزميلة داخل دولة الكويت وخارجها ، كما يحق لها فتح حسابات في البنوك الأجنبية في البلاد التي تعمل بها وفق النظم المعمول بها في تلك البلاد ، وحسب النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولا يجوز السحب من أموالها إلا بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة وامين الصندوق.

المادة (21):لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي انشئت من أجلها.

المادة (22):تعد المؤسسة الخيرية نظاماً محاسبياً لإدارة شؤونها المالية ومايقتضيه من إعداد الميزانية والحساب الختامي والتقارير المالية والمحاسبية التي يتطلبها العمل ، وللوزارة أن تطلب تزويدها بتلك التقارير.

المادة (23):تعين المؤسسة الخيرية مراقباً لحسابات المؤسسة يشترط فيه أن يكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات فئة (أ) ، ويتم تحديد أتعاب وفقاً لما يتفق عليه.

المادة (24):يجوز لوزارة الشؤون تعيين مراقب حسابات خارجي لإعداد تقرير مالي قانوني نشاط المؤسسات الخيرية.

المادة (25):يتعين على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منح تصاريح جمع المال بحسب الشروط الموضوعة للمؤسسة الخيرية التي تم تسجيلها وإشهارها ، وفيما يخص الحملات الخاصة الإغاثية فتقوم المؤسسة الخيرية برفع كتاب لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للقيام بحملة إعلامية لجمع التبرعات ولوزارة الشؤون الرد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليم الكتاب وإلا تعتبر الموافقة ضمنية من الوزارة.

المادة (26):على كل مؤسسة خيرية أن تحتفظ بمقرها بالسجلات والدفاتر التي تنظم أعمالها ومن بينها دفاتر محاضر جلسات اجتماع مجلس الإدارة ودفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

الباب الخامس
اتحاد المؤسسات الخيرية

المادة (27):يجوز لمؤسسات العمل الخيري طبقا لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير أداء العمل الخيري ووضع المعايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل ، بالإضافة إلى رعاية شؤون مؤسسات العمل الخيري المشتركة والدفاع عن قضاياهم ، على أن تحتفظ كل مؤسسة بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية.

المادة (28):يكون لاتحاد مؤسسات العمل الخيري الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيله وشهره طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السادس
لجنة تنظيم العمل الخيري

المادة (29):تنشأ لجنة (تنظيم العمل الخيري) بقرار من الوزير خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من صدور القانون وتتولى وضع السياسات المنظمة للعمل الخيري والنظر في طلبات الترخيص للمؤسسات الخيرية والإجراءات الكفيلة بدعمه.

المادة (30):تتشكل لجنة (تنظيم العمل الخيري) برئاسة وكيل الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية كل من:

1) 5 أعضاء يمثلون المؤسسات الخيرية على أن يكون من بينهم اثنان من اتحاد المؤسسات.
2) ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لا يقل مستواه عن وكيل وزارة مساعد.
3) ممثل عن وزارة الخارجية.
4) ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
5) ممثل عن الأمانة العامة للأوقاف.
6) ممثل عن بيت الزكاة.

المادة (31):تختص لجنة (تنظيم العمل الخيري) بما يأتي:

1) وضع السياسات العامة المنظمة للأنشطة الخيرية وحملات جمع التبرعات.
2) اعتماد ضوابط جمع الإيرادات الخيرية.
3) البت في طلبات الترخيص لإشهار المؤسسات الخيرية ورفع التوصية بشأنها للوزير.
4) البت في طلبات فتح فروع خارجية أو عقد بروتوكولات تعاون خارجية للمؤسسات الخيرية.
5) النظر في تظلمات المؤسسات الخيرية.
6) اعتماد دليل قواعد السلوك وتقرير المزاهة للمؤسسات الخيرية.

المادة (32):تتولى لجنة (تنظيم العمل الخيري) وضع لائحة تنظم عملها واجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات خلال 3 أشهر من صدور قرار تشكيلها.

الباب السابع
حل وانتهاء المؤسسة الخيرية

المادة (33):يجوز بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل المؤسسة الخيرية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا تناقصت عضويتها إلى أقل من عشرة أعضاء ، ما لم تبادر المؤسسة بتصحيح أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ إنذارها من قبل الوزارة.
- إذا وفق مجلس إدارة المؤسسة بأغلبية مطلقة على قرار الحل.

وفي كل الأحوال يجوز للمؤسسة الخيرية المتظلم من قرار الحل ، كما يجوز لها اللجوء للقضاء لإلغاء القرار وفقا لأحكام القانون المنظمة لذلك.

المادة (34):عند صدور قرار بحل المؤسسة الخيرية فإن الأموال الخيرية والمشروعات القائمة تنتقل إلى مسؤولية بيت الزكاة ليتولى إدارتها وتنفيذ المشروعات التي خصصت لها تلك الأموال والمشروعات الوقفية.

الباب الثامن ..المخالفات والجزاءات والعقوبات

المادة (35):يحدد الوزير بقرار منه موظفين مختصين تكون لهم صفة الضبطية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحيادية ، والالتزام بعدم إفشاء أسرار المؤسسات الخيرية التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم الآتي:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي) مع التوقيع على نموذج إقرار وتعهد بالقسم ويحفظ في ملف الموظف.

المادة (36):يعتبر مرتكباً لمخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون كل شخص أو مجموعة من الإشخاص أو كل مؤسسة تمارس نشاطاً لمؤسسة خيرية من دون الحصول على ترخيص لها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (37):المؤسسة الخيرية التي تخالف أحكام هذا القانون تعاقب بإحدى العقوبات الآتية:

1) الإنذار المكتوب.
2) الغرامة التي لا تتجاوز 500 دينار كويتي.
3) تجميد النشاط مؤقتاً لفترة لا تتجاوز 3 أشهر.

على أن تتناسب العقوبة التي يتم توقيعها مع حجم المخالفة المرتكبة وتكرارها بموجب اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ويحق للمؤسسة التظلم من العقوبتين الواردتين في الفقرتين (2،3) من هذه المادة أمام الوزارة وأمام القضاء في حالة رفض التظلم.

الباب التاسع..أحكام عامة

المادة (38):تعتبر المؤسسات القائمة قبل صدور هذا القانون مؤسسات مرخصة وفقاً لهذا القانون وتتمتع بالشخصية ويصدر لها الترخيص الرسمي خلال فترة لا تتجاوز شهراً من صدور القانون.

المادة (39):على المؤسسات الخيرية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره والعمل به.

المادة (40):تسري أحكام هذا القانون على كافة مؤسسات العمل الخيري المرخص لها بالعمل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل داخل وخارج دولة الكويت.

المادة (41):تسري أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قوانين أخرى.

المادة (42):يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من صدور القانون.

المادة (43):تقوم وزارة الشؤون كل 3 سنوات بتعيين تطبيقات القانون القائم وترفع تقريرا لكل من مجلس الوزراء ومجلس في هذا الشأن مشتملا التقييم والتوصيات.

المادة (44):يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نتمات

الكويت

وقال الزمانان إنه بناء على توجيهات النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ، ونائب وزير الخارجية خالد الجارالله ، فقد تم ايفاد القنصل رضا دشتي ومساعده كاظم القلاف الى الناصرية ، لمتابعة أحوال المصابين والناجين وتقديم كل انواع المساعدة اللازمة لهم.

من جانبه، قال السفير العراقي لدى دولة الكويت علاء الهاشمي ، ان سفارة بلاده تتابع تفاصيل الحادث مع الجهات العراقية المختصة، لافتا إلى ان السفارة ستتواصل مع أهالي الضحايا حال اكتمال المعلومات وتفاصيل الحادث بالتعاون والتنسيق مع وزارة الخارجية الكويتية.

واكد ان سفارة دولة الكويت لدى العراق لن تتوانى عن تقديم كل المساعدات للمواطنين المصابين.

من جهته قرر وزير الصحة د.جمال الحربي رفع درجة الاستعداد في مستشفيات الجهراء والصباح، بالإضافة إلى إدارة الطوارئ الطبية للتعامل مع حادث انقلاب باص الزوار الكويتيين المتجه إلى كربلاء .

واكد الحربي انه على اتصال مع وزارة الخارجية للحصول على معلومات أوضح عن الحادث والمصابين ، لتحديد أهداف وآلية خطط التنقل الطبي اللازم ، بعد استكمال الاجراءات الرسمية المتبعه في مثل هذه الاحوال ، مشيرا إلى أن وزاره الصحة ستصدر تقارير متوالية حسب المستجدات.

العماد عون:

والاوضاع الاقليمية «خصوصا واننا نتاثر بما يحصل في المنطقة من ازمات سياسية وحروب وصراعات».

ولفت عون الى المساعدات والقروض المالية التي قدمتها دولة الكويت للمساهمة في اعمار لبنان معربا عن الشكر والتقدير لدور الكويت الداعم لبلاده

وردا على سؤال حول قضية ما يسمى بـ«خلية العبدلي» قال «نحن معنيون بامن الكويت ، كما نحن معنيون بامن لبنان ، وكلفنا الاجهزة الامنية اللبنانية لتحديد ما اذا كان المتورطون بهذه القضية موجودين في البلاد». واعتبر عون ان «سلاح «حزب الله» بات مكونا من مكونات قضية الشرق الاوسط وحله مرتبط بحل هذه القضية» ، مشددا على انه «لا دور لاي سلاح في الداخل اللبناني».

وجدد التاكيد على ان «لبنان لا يمكن ان يكون طرفا في اي نزاع عربي - عربي» معربا عن اسفه «لعدم احترام ميثاق جامعة الدول العربية ما اثر على العلاقات بين الدول العربية».

وقال عون ان لبنان يعول على مساهمة الكويت والدول الخليجية في جهود حل ازمة النازحين السوريين على اراضيه لاسيما وان تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية باتت تفوق قدرة لبنان على التحمل.

واشار الى وجود خلاف سياسي داخلي حول التنسيق مع الحكومة السورية لحل ازمة النازحين مؤكدا ان مبادرته لحل هذه الازمة تجاه الدول والهيئات الدولية تحظى بتوافق سياسي جامع.

وذكر انه سيطلب خلال الزيارة دعم الكويت لمطلب لبنان باعتماده مركزا عالميا لحوار الحضارات.

واوضح ان لبنان «مختبر ناجح للعيش المشترك المبني على تراكم ثقافات في الشرق الاوسط وجامع لكل الاديان والمذاهب» مؤكدا ان «العيش المشترك باق رغم كل المتغيرات والاحداث».

وجدد عون الدعوة التي اطلقها في مؤتمر القمة العربية الاخيرة لاجتماع الدول العربية حول دائرة مستديرة وتحديد مصالحها بغية انهاء الخلافات وتعزيز التضامن فيما بينها.

وحول العلاقات مع المملكة العربية السعودية قال عون «نحن نتفهم موقف السعودية وهي تتفهم موقفنا» مؤكدا ان «العلاقات بيننا لا تزال جيدة وعلى المستوى نفسه منذ قيامي بزيارة رسمية الى المملكة بعد انتخابي رئيسا». واضاف أن «التصعيد كلامي احيانا انما الموقف الرسمي ما زال هو نفسه».

نواب

على تهيئة جميع الإمكانات اللازمة للارتقاء بطموحات الشباب ومطالبهم ، مشيرا الى ثقة الحكومة بالشباب ودورهم المأمول في مسيرة التنمية.

في غضون ذلك حذر نواب حكومة تصريف الأعمال من التوقيع على مناقصات أو ممارسات جديدة ، منوهين إلى ضرورة أن تمارس الحكومة المستقيلة دورها المنوط بها ، ولا تحمل ميزانية الدولة أعباء مالية بغرض تنفيع بعض الشخصيات.

وقال النائب الدكتور وليد الطبطبائي : احذر جميع الوزراء من توقيع أي مناقصة أو ممارسة أو مزايدة بهذا الوقت ، فأنتم حكومة تصريف أعمال وليس تنفيع .

بدوره قال النائب محمد المطير : على الحكومة المستقيلة تسيير العاجل من الأمور فقط الواجب على الوزراء ضرورة الوقف عن توقيع واعتماد أي مناقصات تحمل الدولة أعباء مالية كبيرة وتحوم حولها علامات استفهام ، وقد اعذر من انذر.

وعن التشكيل الحكومي المرتقب أعرب النائب عمر الطبطبائي عن أمله في الا يطول تشكيل الحكومة الجديدة ، وأن يتم الابتعاد عن اختيار الوزراء عن طريق المحاصصة والترضيات.

وطالب ان يكون التشكيل الحكومي الجديد مزيجا ما بين الشباب وأصحاب الخبرة ليتشكل خليط يكرر قصص النجاح التي تحققت حاليا في بعض الوزراء ويصل بنا إلى بر الأمان .

في سياق آخر أكد النائب عمر الطبطبائي أن تحسن مركز الكويت في مؤشر تحسين بيئة الأعمال العالمي ، هو نتاج جهد النواب ، خصوصا الشباب منهم ، وكذلك وزير التجارة والصناعة خالد الروضان والفريق التابع له.

وأوضح أن من أهم الأمور التي ساعدت على نجاح الوزير وأعماله في تحديد خارطة للطريق ، وأبرز نقاطها العمل على تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك ، مؤكدا في الوقت ذاته أن النواب عملوا بالتعاون مع الوزير على إقرار بعض التشريعات التي تفيد الوطن والمواطن.

وذكر أن من هذه القوانين قانون الإفلاس وقانون التأمين وتعديل قانون الشركات وقانون حماية صغار المستثمرين.

ورأى أن مثال وزير التجارة خالد الروضان يجب أن يكون محل نظر من كل وزير بأن يجلس مع إخوانه النواب ، للاتفاق على خارطة طريق والعمل على إنجاز تشريعات معينة في تاريخ زمني محدد للوصول إلى مثل هذه النتائج ، معتبرا أن هذه هي الصورة الصحيحة للتعاون ما بين الوزراء والنواب. ولفت إلى أنه سيكون هناك تعديل على قانون العربات المتنقلة سيستفيد منه صغار المستثمرين.

وتمنى أن يكون لدى الوزراء خطط وأهداف وجداول زمنية لتحقيقها ، وأن يعملوا مع النواب كأصدقاء وفريق واحد يعمل من أجل الوطن ، مبينا أنه ليس هناك شيء شخصي بل هناك قسم ومبادئ وآليات عمل نلتزم بها.

المطوع :

وفقا للمواعيد التعاقدية ، مؤكدا أن وتيرة الانجاز في تنفيذ أعماله ستتسارع تزامنا مع تحسن الأحوال الجوية.

وأوضح أن ارتفاع درجات الحرارة خلال فصل الصيف كان من أبرز المشكلات التي واجهت أعمال المشروع ، نظرا لعمق القواعد الخرسانية التي تصل إلى 25 مترا مبينا اننا «سنرى أعمدة المشروع مرتفعة قريبا».

وبشأن العمالة في هذا المشروع ، أفاد بأن «هذا المشروع من المشروعات العملاقة التي لا تستكمل أعمالها في فترة واحدة» ، مبينا أنه «وفقا لخطة العمل فإن عدد العمالة الحالي يواكب متطلبات المشروع لكنها ستزداد في المراحل المتبقية». وسيسهم المشروع في إحداث نقلة نوعية في البنى التحتية والنقل الجوي ويمثل خطوة مهمة ، على طريق تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري عبر جعل مطار الكويت محور يستقطب المسافرين حول العالم ، إذ سيتسع لنحو 25 مليون راكب سنويا عند استكمال جميع مراحله.

وذكر المطوع أن جولته الميدانية شملت زيارة إلى أعمال مشروع مبنى معهد الكويت للاختصاصات الطبية الكائن بمنطقة الصباح الطبية ، مبينا انه «تم الاتفاق مع الجهاز التنفيذي في الأشغال والمقاول المسؤول عن أعمال المشروع على حلحلة بعض المشكلات التي تواجه تنفيذ أعماله».

وقال المطوع إن زيارته لمشروع مبنى المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث بمنطقة صيحان جاءت ، بهدف الوقوف على آخر المستجدات في تنفيذ أعماله والتي «لا تواجه أي مشكلات».

وفيما يتعلق بأعمال مشروع المقر الرئيس لمبنى الديوان العام لوزارة التربية بمنطقة جنوب السرة ، أوضح أن الوزارة تسلمت المشروع في حين يتم التنسيق حاليا مع وزارة التربية لتنفيذ خطة انتقالها إلى المقر الجديد. وفيما يتعلق بالممارسات الخاصة بعقود صيانة الطرق التي ينفذها قطاع هندسة الصيانة والتي قضت مقاربقها في 31 اكتوبر المنصرم قال المطوع إنها «تأخرت نوعا ما نتيجة التأخر في إقرار ميزانية الصيانة وعندما أقرت بدأت الوزارة في طرح المشاريع ذات الصلة».

وأفاد بأن «هذا العقد يعد جزءا من 26 مشروعا تتبع وزارة الأشغال العامة سيتم نقل تبعيتها إلى الهيئة العامة للطرق والنقل البري ، بعد استكمال جهازها الفني وتفعليها بالشكل المطلوب».

وذكر أن «عقود صيانة ومعالجات الطرق تتضمن كفالة مدتها خمس سنوات على الأعمال التي ينفذها المقاول بما يضمن استخدام المواد والمواصفات التي حددتها الوزارة».

«التجارة» :

الدولة لشؤون الشباب بالوكالة خالد الروضان ، يقع في 16 مادة تتضمن العديد من الشروط لإصدار الرخص التجارية ، التي ستساهم في إثراء أعمال فتح هذا السوق أمام الشباب الكويتي.

وذكر أن القرار يأتي تجسيدا للتوجيهات الأميرية السامية بتحويل دولة الكويت إلى مركز تجاري ومالي ، فضلا عن توجيهات سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء ، الذي يحرص على متابعة تنفيذ كل متطلبات خطة التنمية ، ويحث جميع الجهات على تسهيل اجراءات عمل المواطنين.

«التربية»

الطلاب وأعضاء الهيئات التعليمية في جميع المدارس ، وحمايتهم من أي أضرار قد تلحق بهم مستنكرة التصرفات «غير المسؤولة والخارجة عن القانون» التي شهدها حرم المدرسة الموجودة بمنطقة علي صباح السالم. وشددت على عدم التهاون «مع الخارجين عن اللوائح والنظم المدرسية» ، لاسيما أن سلامة الطلبة والمعلمين من أولوياتها ، وأن «الحرم المدرسي له هيبته ويجب احترامه» ، مبينة أن «انتهاك حرمة المدرسة والمساس بالعاملين بها أمر مرفوض تماما».

أربيل

مستمرة، موضحة أن الجانبين يقتربان من التوصل إلى اتفاق نهائي. وأشارت المصادر إلى أن الوفد العسكري لبغداد وإربيل عقدا الاجتماع الثالث لهم بإشراف أميركي، لافتة أن المجتمعين اقترحوا نشر قوات من حرس الحدود العراقي وقوات من البيشمركة وأخرى أميركية لإدارة معبر «فيشخابور» الحدودي.

تيريزا ماي

الطريق لإنشاء إسرائيل. وتأتي زيارة بنيامين نتنياهو في الذكرى المئوية لصدور وعد بلفور لدعم وطن قومي لليهود في فلسطين.

وينظر اليهود وإسرائيل إلى الوعد باعتباره خطوة مهمة جدا، بينما يراه الفلسطينيون ظلما تاريخيا حل بهم.

ورفضت بريطانيا مطالب دعتها إلى الاعتذار عما حدث، قائلة إنها فخورة بالدور الذي أدته. ورفض زعيم حزب العمال، جيرمي كوربن، الذي ينتقد منذ فترة سياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين، دعوة لحضور حفل عشاء لرئيس الوزراء الإسرائيلي الخميس مع ماي، وتحضره نيابة عنه وزيرة الخارجية في حكومة الظل، إميلي ثورنبيري.

وتظاهر الفلسطينيون في الضفة الغربية المحتلة محتجين وقد لوح مئات منهم برايات سوداء، وهم يسيرون إلى المركز الثقافي البريطاني في مدينة رام الله، وبينما تحتفي إسرائيل بصاحب الوعد، آرثر بلفور، إذ أطلقت اسمه على بعض الشوارع وعلى مدرسة في تل أبيب، يصف الفلسطينيون الوعد بأنه وعد من لا يملك.

وستحذر ماي خلال الحفل من استخدام انتقاد إسرائيل كغطاء لمعاداة السامية، بحسب الأجزاء التي كشف عنها من الخطاب.

وستقول «يوجد اليوم شكل جديد وخبيث من معاداة السامية، يستخدم انتقاد تصرفات الحكومة الإسرائيلية كتبرير مهين لرفض حق إسرائيل في الوجود. هذا أمر مقيت، ولن نقبل به».